

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الذكور يعصبون أخواتهم .

فصل : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن وان نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن وقال تعالى : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } فتناولت ولد الأبوين وولد الأب وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء كلهم وارث فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنهن لسن بدوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوانهن شيئا وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته